

٧١/١١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا باب زكاة الخارج من الارض. وهو ونوعان احدهما النبات ومن الادلة على وجوبها فيه قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. فتجب الزكاة منه في كل حد - [00:00:00](#) مؤتمر يكال ويدخر. فتجب الزكاة في كل حب او ثمن جمع وصفين. الاول ان يكون مما يكال لا مما يوزن او يعد او يزرع. الثاني ان يكون مما يدخر والادخار معناه. لانه يمكن ان يببس اي يببس ويبقى فترة - [00:00:20](#) من الزمن دون ان يفسد. نعم ما ذكر المؤلف هنا هو مذهب الامام احمد. لان الزكاة واجبة. في كل خارج من الارض من الحبوب والثمار بشرط. ان يكون مما يدخر - [00:00:40](#) وبشرط ان يكون مما يطعم. فكل الطعام يخرج من باطن الارض ويدخر فان الزكاة فعلى هذا لا زكاة في الفواكه ولا زكاة في الخضروات. لانها غير مدخرة. وهذا قول جماهير - [00:01:00](#) وحكاية طائفة اجماعا. وذهب جماعة من العلماء الى ان اولاد زكاة في الخارج من الارض الا في اربعة اصناف فقط. من الحبوب صنفان ومن الثمار صنفان فمن الحبوب الحنطة والشعير ومن - [00:01:30](#) الزبيب التمر وقد ذهب الى هذا بعض الصحابة متابعين وجماعة من العلماء وهو قول عن الامام احمد رحمه الله والذين لا يرون القياس يذهبون الى هذا ايضا. وقد ورد في هذا نص في المسألة لكنه معلول بالارسال - [00:02:10](#) وهو ان النبي لما بعث معاذنا وابا موسى الى اليمن قال لا تأخذها زكاة الا في هذه الاصناف الاربعة ها هو الحاكم ولو صح هذا الخبر لكان فصلا في المسألة. ولكنه معلول بالارسال - [00:02:40](#) تم لم يأخذ به جماهير العلماء. ولكن الصح عن بعض الصحابة كابن عمر من ثم كان يفتي بها الحسن البصري وطائفة من الائمة. نعم. عفا الله عنك ومما يجمع هذين الوصفين البر والشعير والارز والذرة والرشاد والحبة السوداء - [00:03:00](#) والزبيب والتمر والقهوة ونحوها. ومن الادلة على هذا الحكم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن موسى مرفوعا. ليس فيما هنا خمسة اوسك صدقة. ولا تجب على على الشخص زكاة زكاة ما يكال ويدخر الا اذا خرج من ارضه - [00:03:30](#) يملكها او التي كان مستاجرا لها فان لم يخرج من ارضه كأن يكون الشراه من غيره بعد اشتداد الحب وغدو فلا تجب عليه فيه الزكاة. لان الزكاة تجب على من كان مالكا له وقت اشتداد الحب وغدو الصلاة. كما سيأتي - [00:03:50](#) يعني ان الزكاة تجب على رب المال هذا قصده. والانسان اشترى من رب المال. تمرا او حنطة او شعيرا لبيته وبقي عنده عدة اعوام في البيت لا زكاة عليه بالاجماع ما في خلاف. ولكن لو اشتراه - [00:04:10](#) او بنية التجارة صار عروط تجارة يزكي كل عام. نعم. عفا الله عنك ولا تجب الزكاة في الحب او الزمن الا اذا بلغ خمسة اوسك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة. الوصف ستون صائفة ثلاث مئة صاع. قدر في هذا العصر - [00:04:30](#) تقريبا بسبع مئة كيلو. قد تزيد قليلا وقد تنقص قليلا لكن الغالب تقدر بهذا. سبعمائة كيلو. يختلف تمر عن تمر لان بعض التمور وزنتها فجأت كيلوين وثلث. وبعض التمور اقل - [00:05:00](#) تمور اكثر. ورأيت الفرق بين التمرة الاسلامية نحن رطب. وبين الظميط. فاختلف الوزن بين هذا وهذا. ولكن على كل هو معدل سبع مئة كيلو في هذا العصر. من كان عنده سبع مئة كيلو فهذا عليه الزكاة. كثير من الناس الان ما يزكي التمر اللي في البيوت -

الزكاة تجب على اهل المزارع. اما التمر اللي في البيوت لا زكاة عليه. وهذا غلط لم يقل به احد من العلماء. ولكن تواطؤوا عليه مع انه لم يقم باحد من العلماء يعني خلاف اجماع المسلمين وبعضهم يعتذر احنا كلمنا العامة يقول انا - [00:05:50](#)

تصدق به على الاقارب لا تصدق على الاقارب اثريا. لا تتصدق عليهم بنية الزكاة. تصدق عليهم بنية الهدية. والزكاة لا بد لها من نية. والزكاة للفقراء ليست الاقارب الاقارب يكون اكثر منك. فتخرج الزكاة بنية الزكاة للفقراء لا للاقارب. فمن ثم من كان عند التمر في بيته يبلغ هذا القدر - [00:06:10](#)

فان الزكاة واجبة عليك وبالاجماع ما في خلاف. نعم. كيف يخرج عفا الله عنك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. نعم تقدم انه اذا كان مما آ كان بالشرط - [00:06:30](#)

العشر. واذا كان اه بعلا او عثريا يعني بعروقه يشرب او من ماء السماء فيه نعم. الذي ليس بالثقل ولا بالخفيف. رطل الدمشقي واوقية وخمسة اسماعيل اوفية. يختلف؟ انا عندي مدة زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:06:50](#)

الذي كان يزن به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يقدر بحجم اليدين للرجل الاكبر بين يدي في الحقيقة وضعت التمر وضعته يحتاج الى ايضا زيادة حتى يكمل المدة اللي اكبر مني يدين اه يضع هكذا ويضع - [00:07:20](#)

رز ويضع فيه وبامكانه يعرف مد النبي صلى الله عليه وسلم ممكن تأتي به تعرف محله؟ الدولاب من هنا ولا انا؟ مو دا النبي صلى الله عليه وسلم تسلسل باسناد تسلسل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهو صاع اربعة امداد. الصاع اربعة اه امداد - [00:07:40](#)

ولكن يخطر تقارير الفقهاء تختلف من يد الى يد. تختلف بعض الناس ما شاء الله يده مبسوطه. بعض الناس يده صغيرة. فبالتالي اذا قرأ الفقهاء الرجل المتوسط. اما يده صغيرتان يحتاج الى زيادة. نعم. عفا الله عنك. فجميع - [00:08:00](#)

ما قارب ثلاثمئة واثنين واربعين رجلا وستة اسباع رجل. وهو يساوي ست ستمائة واثنى عشر كيلو جراما من البرج المتوسط تقريبا هذا التقريب وايضا يختلف من شيه الى شيه وزنت هذا - [00:08:20](#)

يختلف من شيه الى شيه لان بعض الناس يخرج الشوايب الشوائب يمكن الانسان يجرب هذا بنفسه يجد الاختلاف اليسير نعم عفا الله عنك وما يساوي هذا المقدار قيل من غير البر كالشعير والتمر وغيرها. قال ويجب العشر فيما سقي من - [00:08:40](#)

والسيوح اي ان ما اسقي بغير مشقة مقدار زكاته عشر عشر نقط عليه هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم المتصل الى اه زيد ابن ثابت رضي الله عنه. هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه رز نظر اليكم - [00:09:00](#)

لكن هذا مودو هذا المد اربعة امداد من هذا الصاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا المدن سنروي ولله الحمد الى زيد ابن ثابت. نعم. نعم النبي كان يتوضأ بهذا. النبي كان يتوضأ بهذا. فيشرع إنسان يقتصر عليه - [00:09:20](#)

ايضا لا يزيد عليه. ويغتسل بالصاع. يعني اربعة من هذا تأتي غسل النبي صلى الله عليه وسلم. مع ما عليها النبي اربعين من هذا وخمسين ايضا يجلسوا ربع ساعة نص ساعة يعني احتاج الى ربما الى مئة لتر - [00:09:40](#)

لا لا لا. كل واحد يفصل على الثاني. يعني انا لو بجي لكم في مثل ودي لانه الجار يقيس عليه اعطيك هذا اعطيك حقي؟ المقياس؟ لا مقياس عليه. بالتسلسل. كل واحد يعطيك الثاني تصنعه - [00:10:00](#)

لا ان شاء الله وقت اخر ان شاء الله. اذا صنعنا لابد نصنعه. عفا الله عنك عفا الله عنه قال بغير مشقة مقداره زكاة مقدار زكاته عشره وذلك كالزروع والنخيل التي تسقى بالمطر او بالسيوع وهي الماء الجاري. ما الذي يسير على وجه الارض؟ او الذي يشرب يشرب بعروقه - [00:10:20](#)

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعة فيما سقت السماء وكان عثريا. العشر اثريا عفا الله عنك اثريا. الاثرية يشرب بعروقه الاثري هو الذي يشرب بعروقه. نعم. عفا الله عنك العسر وما سقيا بالنضح نصف العسر. وهذا مجمع عليه - [00:11:00](#)

قال ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة الدوالي. وهي الدولاب الذي يديره البقر. في مراعاة الشريعة اذا كان في مشقة يخفف امره. الانسان يتعب عليه بالماء والنضح والتكلفة. خف نص العشر كلفة فيه صار فيها العشر. نعم. يعني نص العشر خمسة في المئة. والعشر

عشرة في المئة وهكذا - [00:11:20](#)

والنواضح وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الابار او الانيار. ينبغي التنبيه ايضا للمسألة لان بعض الناس يأخذ قول ابن تيمية في الثمار بالامس وقبل الامس. مثلا يقول ابن تيمية انه يبيع التمر ويعطيها الاخرين. لكن يا اخوان تخرج الزكاة تخرج على نفس هذا. ما تخرج من - [00:11:50](#)

سلمية. اخطأ. ما تخرج اثنين مصيبيين في المال. اما هذا تخرجه اه العشر او نص العشر. احد امريني كان تكلفه فهو نص العشر. فعلى هذا تخرج في كل مئة لا ريالين ونصف. ولا الافضل ايضا قلنا على قول ابن تيمية تخرج الثمر نفسه الوادي. ثم تباعه يبلغ. ثم تخرج - [00:12:10](#)

لأنك عزلته اما اذا ما عزلته تخرج على هذي الصورة. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك ومثلها ما يسقى بالمكائد وغيرها من الحديثة. ومثلها كذلك النقل الذي يغرسه الناس في منازلهم. ويسقونه من ماء المنزل - [00:12:40](#)

عمر رضي الله عنهما السابق وهذا مجمع عليه. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا واذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب. من اصبح صلبا وجبت الزكاة - [00:13:00](#)

انه في هذا الوقت يقصد للاكل والاجتياز فاشبى اليابس. ولا يستقر الوجوب الا بجعل الحدب او الثمر في موضع اجماعا ولا ولا يخرج الحب من بر. ولا يخرج وشعيرنا وزرعنا وغيرها في الذكاء الا مصفى. ولا يخرج السمر من تمر او زبيب او غيرها في الزكاة - [00:13:20](#)

الا يابسة ودليل هاتين المسألتين ما روى ما روي عن عناب ابن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان يخرص اذهبوا كما يخرص الزرع. يقصد من هذا لو ان الزرع او الثمر - [00:13:50](#)

قبل التمكن من اخراج زكاة اصابت وجائحة لا نقول للرجل تضمن قيمة الزكاة. الزكاة حينئذ تسقط عنهم فلا تجب الا بوضعها في البيدر وهو مكان تجمع فيه الصدقات والزكاة لا تخرج ايضا من المال - [00:14:10](#)

الا بعد من اللحم ولكن الا بعد التنقية والتصفية. زينة الشوائب اخرجت الزكاة من الحب المصفى نعم. تؤخذ زكاته وتؤخذ زكاته زيبيا كما نعم اولئك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العلب الذي لا يذوب هل تجد فيه الزكاة ام لا - [00:14:30](#)

والله الاحاديث ان زكاة تجب في العنب الذي يكون زيبيا ومن ثم جاءت بعض الاحاديث مقيدة للزكاة بالعنب بالزبيب دون العنب. جات روايات بالعنب دون الزبيب بشارة الى ان العلب الذي زبب. وذهب بعض العلماء الى العموم. ولو كان لا يكون منه زبيب - [00:15:00](#)

مظاهر الادلة ان الزكاة لا تجب الا في العنب الذي يكون من الزبيب. ومن ثم بعض الفقهاء الذين يرون الزكاة لا تجد في اربعة اصناف لا يعبرون عن الزبيب بالعنب يعبرون عن العنب بالزبيب اشارة الى ان - [00:15:30](#)

العنب الزبزية ما عدا يخرجونه. تقدم ان هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وطائفة من ورواية عن الامام احمد وان جاء الحديث ولكن الصواب ارسال ولو صح لكان ناصا في المسألة. نعم - [00:15:50](#)

ولان هذا او ان كمال وحال الافتخار. قال ولا زكاة فيما يكتسبه الانسان من مباح الحلب والتمر ثمانية وثمانية وتمر او غيره من ارض من ارض غير مملوكة او مما تركه اصحاب الزروع فلا زكاة - [00:16:10](#)

عليه فيه بلا نزاع. ولا زكاة فيما يأخذه الحصاد من اجرة لحصاده. ومثله ما يأخذه ما يجوز او يقطف الثمار من ثمر اجرة لعمله ومثله ما يوهب لشخص او يشتريه او نحو ذلك من - [00:16:30](#)

بعد غدو صلاح الثمر واشتداد الحب. ودليل الزكاة تكون على رب المال. ما تكون على مشتري. فلذلك لو ان رجلا اشترى ثمرا على رؤوس النخل. ترى ثمر عروس النخل. ثم بعد ذلك تنازعا على من تكون الزكاة - [00:16:50](#)

تلقائيا تكون على البائع دون المشتري. تلقائيا تكون المسألة فبالتالي القاضي يحكم مباشرة. على البائع دون المشتري دون نظر في رب المال نعم ودليل هاتين المسألتين ان هؤلاء غير مالكين للحج او الزمر وقت وجوب الزكاة فيه. فزكاته واجبة على مالكة عند الشجاع -

اذ كان له ما لك كما سبق. اما من استأجر ارضا وفيها نخل واما من استأجر ارضا وفيها نخل على القول بجواز ذلك كما قول ابن تيمية وابن القيم ورواية عن الامام احمد واستأجر الارض بما فيها - [00:17:40](#)

فان الزكاة حينئذ تكون على المستأجر لا المؤجر. فان الزكاة احيانا تكون على المستأجر لا المواجه ده انا ليه مستأجر الارض دون الثمرة؟ انه استأجر الارض وما فيها. نعم ولا يظن صنف من الحب والتمن الى غيره في تكميل النصاب. فلا يظن البر الى الشعير ولا -

التمر الى الزبيب ونحو ذلك. لانهما جنسان مختلفان. فلم يضم احدهما الى الاخر كبهيمة الانعام. ولا فيه خلاف؟ ولا موطن خلاف قد ذهب الطائف من العلماء الى ان الحبوب كالجنس الواحد ضم بعضها الى بعض والى ان الثمار التمر - [00:18:30](#)

يضم بعضه الى بعض. وذهبت طائفة الثالثة الى التفصيل وقالوا اذا كان الاسم واحدا ولكن انواع مختلفة. يضم بعضها الى بعض واذا اختلف الاسم لا يضم مع المسمى الاخر بمعنى التمر جنس واحد السكري والشقر وجميع المسميات يا جنس واحد - [00:18:50](#)

اختلفت مسمياته الان كله في اجماعه اسم التمر. نعم. عفا الله عنه الا ان يكون صنفا واحدا مختلف الانواع. كالتمرور ففيه الزكاة.

فيجب ان تضم انواع الصنف الواحد كانواع التمر - [00:19:10](#)

برحي وصدقي وغيرهما وكأنواع البر الى بعضها في تكميل النصاب. بلا نزاع بين اهل العلم لانها صنف واحد. قال ويخرج من كل نوع زكاة فيخرج زكاة التمر السكر مثلا منه ويخرج زكاة الفرح منه وهكذا لان زكاة كل - [00:19:30](#)

شيء منه كان في بهيمة الانعام. واذا اخرج نوعا جيدا عن النوع الردي. جاء عن النوع الردي جاز وله اجره فلو اخرج عن السمل مثلا نوعا اجد منه كالسكري فهو افضل. لانه اكمل فهو زيادة خير - [00:19:50](#)

تعال قول لبعض العلماء القول الثاني نعم يخرج اطيب اذا كان من جنسه. بمعنى عنده سكري جيد وردي. يؤذي الطيب من السكري هذا افضل لا يخرج عن البرحي سكري. لانه يقول اختلف الجنس فلا بد ان تكون زكاة من الجنس. ويخرج اطيب الجنس ليكون ابرا

للذمة - [00:20:10](#)

مع السلامة ذكره المؤلف لكن على القول بانه يخرج من غير جنسه هذا دليل انه ما في تقييد وهذا يا ولدي الزم ابن تيمية الاخرين بانه يخرج النافع للفقير حتى ال بيت الامر اللي جاوز اخراج المال متى ما كان هو النافع - [00:20:30](#)

الفقير. نعم. من الخارج من الارض. اه المعدن فتجب فيه زكاة العموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما عدنا لكم من الارض. فمن فم استخرج منه فم استخرج من معدن وهو - [00:20:50](#)

المكان الذي تستخرج منه المعادن نصابا من الذهب والفضة وجب عليه خال ربع عسره. لكن اجتهاد اجتهادية ما فيها نص. والاحاديث الواردة فيها كلها معلولة. ثانيا اختلف الفقهاء في القدر الواجب عليه. وهذا ايضا موطن خلاف. ومن ثم ذهبت طائفة من العلماء. الى

انه لا زكاة في المعدن اصلا - [00:21:10](#)

في ذلك دليل. والخلاف مشهور بين الائمة الاربعة رحمهم الله. نعم. عفا الله عنه عفا الله عنك. قال او استخرج منه من المعادن الاخرى ما قيمته ذلك؟ اي قيمته نصاب الذهب والفضة سواء كان من الجواهر او الكحلي او السخر او الحديد او غيره فعليه الزكاة. فيخرج

فيخرج ربع - [00:21:40](#)

والدليل على وجوب الخاد ربع العشر في جميع انواع المعادن القياس على ائمان وعروض التجارة ولا يخرج معدن في الزكاة الا بعد السبك والتصفية. قياسا على التمر والزبيب. ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان - [00:22:10](#)

بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في العنبر زكاة ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان لانها هل تؤخذ من البحر؟ قال ولا شيء في صيد البر ولا في صيد البحر لانه لم يرد دليل في القرآن او السنة يدل على وجوب الزكاة - [00:22:30](#)

والاصل براءة ذمتي وقد اجمع على هذا عامة اهل العلم. قال وفي الركاز الخمس اي نوع وفي الركاز الخمس اي اي نوع كان من الركاز هو ما وجد من دفن اهل الجاهلية - [00:22:50](#)

إذا وجد عليه علامات من الجاهلية فهو ركاز. وهذا فيه الخمس. من اول قبضة ما كان عليه علامات اهل الاسلام فليس هذا ركازا. نعم. والركاز جسم الجاهلية ما عثر عليه مما دفنه الكفار من اموالهم سواء كان من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او غيرها. ففيه الخبز لما روى البخاري - [00:23:10](#)

البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ويصرف خمس الركاز لاهل الفيد والفيء هو ما اخذ من اموال الكفار بغير القتال. فهذا الخمس يقسم يقسم خمسة اقباس خمس لله ولرسوله ويصرف - [00:23:40](#)

نصائح المسلمين العامة وخمس لقراة النبي صلى الله عليه وسلم. وخمس لفقراء اليتامى وخمس للمساكين والدليل على هذه القسمة في خبث النكاز انه مال كفار فحكمه حكم اموالهم الاخرى المشابهة - [00:24:00](#)

وباقية لواجده اي ان ان باقي النكاد بعد اخراج خمسه وهو اربعة اقداسه ملكا للشخص الذي وجد هذا الركاب للحديث السابق فانه لما امر باخراج الخمس دل على تباقيه لمن وجد - [00:24:20](#)

قال رحمه الله باب زكاة الاسماء عفا الله عنك وهي نوعان ذهب وفضة وما يقوم مقامهما من الاثمان ريبالات او مار او ماركات او يورووات او يمانات او دولارات او جنيهات او او غيره - [00:24:40](#)

من يقصد عملات البلاد اشارة لعملات البلاد. مالك رحمه الله تعالى يقول لو تباع الناس بالجلود لجرى في الربا فهذه العملات قائمة مقام الذهب والفضة. لانها ائمن وعلي الورقية ثمانية والقول بان لها غطاء من الذهب هذا لا - [00:25:00](#)

هذه الاوراق تقوى بقوة اقتصاد البلد. وتضعف بضعف اقتصاد البلد كل من زعم بان لكل ورقة نظيرة من الدابة ونظير الفضة فهذه دعوة لا حقيقة لها. انما يوجد غطاء يسير - [00:25:30](#)

الاموال لكن لا يوجد غطاء كامل لكل هذه الاوراق آآ النقدية. ولو كان لها غطاء كامل ما سقط اقتصاد احد اصلا. كان له غطاء البلاد تسقط لانه ما يوجد لها غطاء. بعض البلاد اللي تطبع الاوراق بالمجان تسقط مباشرة. ولا يرتفع اقتصاد - [00:25:50](#)

فهذه العملة قائمة بقوة اقتصاد البلد. اذا قوي اقتصاد البلد قويت العملة. ضاعف هالبلد ضعفت اه العملة نعم؟ هو اول ما اصدروا هذه شحونا له آآ رمزية مهيب حقيقية تغطية رمزية حتى في الاول تغطية خفيفة جميع من بحث المسألة - [00:26:10](#)

اقتصاديا تغطية خفية ما له يعني الرصيف. اما اوراق هذي قائمة على قوة البلد. قائمة على قوة البلد بقدر قوة البلد يكون يا اخوة هذا واذا ضعف البلد ضعف هذا المال. نعم. يجوز لي نصف نصف يعني هذه - [00:26:40](#)

عادي كما قال مالك لو تباع الناس بالجلود ان شاء الله فيها الربا هذي عملة بلد ما فيها شي يجري فيها الربا. الريال بريالين ربا. لانه قائم مقام هذا لان مقصود النقدية. والعلة في الذهب والفضة النقدية - [00:27:00](#)

خلاص كل ما كان نقدا وكان شيئا يتبايع بين الناس يجري فيه الربا. عفا الله عنك ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم. فنصاب الفضة مائتا درهم. وهذا مجمع عليه. بما ورد في حديث انس في الزكاة. قال وفي - [00:27:20](#)

ثقتي اذا بلغت مئتي درهم ربع العشر. رواه البخاري. والرقعة الفضة وهذا النصاب مقدر بالعدد يساوي خمسة عوافي من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة متفق عليه - [00:27:40](#)

وهو يساوي خمسمئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة. فيجب فيها ان يجب في مئتي درهم خمسة دراهم فهو ربع العشر لحديث انس السابق. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. قال ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. لما روي - [00:28:00](#)

رضي الله عنهما وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا من كل عشرين دينارا القاعدة كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار. ياخذون افكار من كل - [00:28:20](#)

دينارا فصاعدا نصف دينار. فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزكاة. وهذا النصاب وهو يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص. فيجب فيه ان يجب في الذهب الذي وزنه عشرين مثقالا نصف مثقال - [00:28:40](#)

وهو ربع العشر في حديث ابن عمر وعائشة السابق. ولا يجب الزكاة في الاوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر الريالات السعودية والجنهيات المصرية والدولارات وغيرها. حتى تبلغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب والفضة - [00:29:00](#)

إذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر. بشرط ان تكون عملة رائجة تكون عملة رائجة اذا لم تكن عملة رائجة صارت في مادة اوراق الدفاتر لا قيمة لها. الكلام على ان تكون عملة رائجة يشترط في هذا - [00:29:20](#)

وانها تكون مستعملة. ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى ان الفلوس التي ليست عملة رائجة لا يجري فيها الربا. لا يجري فيها الربا. لانها لا يستعملها الناس الا في الاشياء. التامة - [00:29:40](#)

والحقيرة واليسيرة. خلاف الريادة موجودة الان فهي عملة رائجة. في كل شيء ثمين وفي كل شيء غالي. ولو سقط هذا المال وحل محل واخر المال ولا ما دام انه لا يباع ولا يشتري لا قيمة له - [00:30:00](#)

الاوراق اذا كان عندك شي تعدلت التجارة في اخر الحول تقوم مقومات عروض تجارة تقوم قيمة عروض تجارة وتبيع السوق كما تبيع الدفاتر كما تبيع الاقلام كما تبيع الاوراق. اما اذا كان عملة رائجة فلا. فهو منزل منزلة الاموال - [00:30:20](#)

ففي ربع العشر. نعم. اي نعم باقل. الذهب والفضة. يعني ما تقدم اعلى من ذلك. منزل منزلة الفضة. اذا جاءت الفضة هو زكاتها. لانه هو لا نعم؟ لانه اي نعم يرى الاحظ - [00:30:40](#)

وهذا تقدم الخلاف فيه وبعض العلماء يرى انه يراعي فيه المصالح العامة ولكن القول اكثر الفقهاء ان يراعى فيها الاحظ. عفا الله عنك فاذا حال عليها الحول وجمع فيها ربع سنين انها في حكم الذهب والفضة وهذا مجمع عليه. فان كان فيهما اي الذهب او الفضة - [00:31:00](#)

اي خلط اي خلق اي خلق باحدهما غير من حديد او نحاس او غيرهما فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا للاحاديث السابقة. يعني ما نقول من المغشوش يكمل الصحيح هذا غلط - [00:31:20](#)

ولا نعتبر شيئاً. انما ننظر الصحيح. واما مشى الزكاة الحلي فسيأتي ان شاء الله الحولي هذا ما اصبح مالا ما اصبح مالا بخلاف لو انه رجل الان اشترى ذهباً يرصده في المستقبل - [00:31:40](#)

يحفظ مالي. كل ما حول فيه زكاة. لكن لو اشترى لامرأته ليا. الاصل انه لا يرصد وانما الاستعمال. فلقد ذهب الجمهور الى النعال حللت فيه منهم مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وهذا قوله اكثر العلماء. نعم - [00:32:00](#)

الدخان صار بمنزلة الماء بالضبط انا رجل الان اشترى للاذخار لنفسه اللي هو هل يزكيك سنة ولا بلا خلاف؟ الخلاف انه اشترى مراتي تلبسه صار بمادة المنزل كما قال ليس على المسلم في ماله ولو صدق عبده صدقة متفق عليه. نعم. فان شك في ذلك ان شك في قلوب الذهب والفضة - [00:32:20](#)

المصادقة خير بين الافراد وبين سبكهما ليعلما وبين سبكهما ليعلم ذلك. فان بلغ نصابا ان زكاته وان لم يبلغ نصابا لم يجب عليه شيء. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى - [00:32:50](#)

ولا زكاة في الحلي المباح المعدل للاستعمال والعارية. نعم. هذا قول الجمهور. ولا زكاة في الحلي للاستعمال وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد شيخ الاسلام وابن القيم وكان يفتي به ائمة الدعوة النجدية - [00:33:10](#)

وذهب ابو حنيفة الى ان الزكاة فيه واجبة وهذا ما احكي عن طائفة من الصحابة والتابعين وجاء عن ابن القيم رحمه الله في الاعلام انه قال زكاته عارية والذين يقولون بالوجوب يسللون بحديث - [00:33:40](#)

عمرو بن شعيب عن جده. ان امرأته انت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال تؤدين قال يسرك ان يصورك الله بصورين من نار؟ وهذا الخبر لو صح لكان نصا في المسألة - [00:34:10](#)

ولكن اعلن رحمه الله ورجح ارساله. وعلى هذا فما دام هذا الخبر معلولة فلا زكاة في الحلي. ولكن اذا اخرج الانسان زكاة الحلي وخروجه من خلاف العلماء فهذا اطيب له وازكى عند الله. واذا لم يخرج فلا اثم عليه. كما هو قول جماهير - [00:34:30](#)

العلماء نعم. عفا الله عنك لانه غير معد للتجارة فلا تجب الزكاة فيه. كالعقار قال الذي يسكنه الانسان الذي يستعمله ونحو ذلك. قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من - [00:35:00](#)

قال الله تعالى عن النساء او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. نعم وكما قال الشاعر وما الحلي الا زينة من نقيصة يتمم

حسنا اذا الحسن قد قصر. نعم - [00:35:20](#)

الله اكبر. وهذا الحكم مجهول عليه. ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف حلية المنطفة ونحوها. ونحوها والمنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. والدليل على جواز هذه الاشياء الى الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه. اما

الذهب فلا يباح للرجال منهم - [00:35:40](#)

الا اليسير التابع لغيره. كالرباط والزر في الثوب ونحو ذلك. يعني يمنع الرجل من لبس الذهب مطلقا واما الشيء التابع لغيره الذي له عز

لم ينتفع به ولم يكن لباسا. فهذا اذا رخص فيه - [00:36:10](#)

من العلماء. نعم. عفا الله عنك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب الا مقطعا. نعم رواه ابو داوود في سند

اختلاف كثير. نعم. عفا الله عنك فاما الحلبي المعد للكرء. اي للتاجيل فتجب فيه الزكاة لان - [00:36:30](#)

انه غير معد للاستعمال. وذهب بعض اهل العلم الى ان كل ما اعد للايجار سواء كان حليا او غيره لا زكاة فيه. لانه لم يعد وانما تجب

الزكاة في اجرته لا حال عليه عليها الحول وهي عدة - [00:36:50](#)

وهذا قول قوي وهذا قول قوي. لان هذا ليس عملة ايضا. الحل ليس عملة بمعنى لا تستطيع ان تشتري فيه وان تباع وتشتري بعته

تاخذ دراهم. لو ذهبت لمحل تعطيه حليا تشتري به اغراضه ما بها عليك. فاذا - [00:37:10](#)

شهوة عملة. نعم. عفا الله عنك فعفا الله عنك وكذلك حلي الذهب والفضة المعد للاذخار لكي يبتنيه ليكون رأس مال مال اللهو ونحو

ذلك. فهذا تجب فيه الزكاة. لانه لم يعدل للاستعمال. والاصل في الذهب - [00:37:30](#)

والفضة وغيرهما من الاثمان وجوب الزكاة فيها. فاذا لم نعد للاستعمال رجع الى اصله فوجبت الزكاة فيه وكذلك الحلبي المحرم ففيه

الزكاة. فالحلي الذي لم يحرم لبسه للنساء. كالذي فيه اسراف او خيلاء - [00:37:50](#)

الذي يحرم يعني يمثل بالوانى امرأة عندها او اني ذهب عندها او اني ذهب هذي فيها الزكاة. لان الرخص في الحلبي والخلاف مشهور

ايضا في الحلبي. اما هذه ليست من الحلبي وليست تلبس - [00:38:10](#)

فعلى هذا المرأة اذا كان عندها والدة تزكيتها تقومها اخر الحول تزكيتها. نعم. فالحلي الذي يحرم روسه للنساء كالذي في وخيلاء. هذالك

الرجل لو اتخذ قلما من ذهب. الجمهور طبعا يمنعون. لكن لو رأيتها هو الجواز واتخذ خاتمه آ آ - [00:38:30](#)

اه قال ما من ذهب تقوم اخر الحول يخرج زكاته. نعم. هل هو عن كوابيس له الحلبي المحرم للرجال؟ اما مسائل محرمة مسائل اخرى

لمحرمة لذاتها. هذه لا زكاة فيها. ليس تخفيفا عنه ولكن لان الزكاة طورا والخبث ما هي طاهر مثل اللي يبيع الدخان هذا -

[00:38:50](#)

وليبيع الخمر المعازف. اموال هؤلاء ما فيها زكاة. كما قول الائمة الاربعة كلهم رحمهم الله. لان هذا الماء الخبيث ما يطهره شيء. ولا

يطهره الا ان يتوب ويتبرأ من هذا المال. ويخرج - [00:39:10](#)

بنية التخلص منه. ولان الله شرع الزكاة طهرة. وتطهيرا لصاحبها. وتنقية للمال. وهذا الماء الخبيث ما ينقي شيء. لانه مال مكتسب من

حرام. والله يقول خذ من المال صدقة لتطهرهم - [00:39:30](#)

بها وهذا المال ليس ليست طهرة له بالاجماع. ولا زكاة له بالاجماع. فاذا لا زكاة فيه. ولكن هذا كما اقول ليس تخفيفا انما هذا الماء

الخبيث عقوبة مغلظة. نعم. خميسه الحلبي محرم للرجال كذاب - [00:39:50](#)

المستقل والفضة الكثيرة وما فيه تشبه بالنساء ومثله ايضا الحلبي الذي صيغ على هيئة محرمة كي يصاغ على هيئة في صورة ما فيه

نفس كصورة سائلنا حيوان فهذا الحلبي المحرم كله تجب فيه الزكاة. لان تحريم استعماله يجعله - [00:40:10](#)

في حكم ما لم يعد للاستعمال فيبقى على اصله في وجوب الزكاة فيه. عفا الله باب وحكم الدين. من كان له دين او او مال يمكن

خلاصه كالمجروح الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه - [00:40:30](#)

الى الى قال الله لما مضى فيزكي لجميع السنوات التي لم يزكي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المزيد او الغاصب. لانه مال زكوي

قادر صاحبه على اخذه. والانتفاع به. اموال الديون - [00:40:50](#)

على اقسام القسم الاول ان تقرظ رجلا قرضا او ان تبيعه دينا فالمال اذا قبضت في اخر الحال تزكيه. وهذا لا نزعك اذا قبضته. واذا كان الرجل مماطلا رفض ان يعطيك. فهذا موطن خلاف بين العلماء - [00:41:10](#)

فمنهم من قال زكى مالا مماطل. وهذا فيه نظر. لان من شروط الزكاة تمام. الملك وانا غير مالك لهذا المال. قد لا يأتيني اصلا كيف ازكي ما ليس في قبضتي. وقالت - [00:41:40](#)

طائفة من العلماء متى ما قبض بعد سنتين ثلاث عشر يزكيه مرة واحدة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. واكثر علماء يفتون بهذا القول الثاني رأي ابن تيمية رحمه الله يقول لا زكاة في مطلقة وانما تستقبل به - [00:42:00](#)

حولا جديدا. لا زكاة فيه مطلقا. انما تستقبل به حولا جديدا. لانك فيما مضى عاجز عن قد يقال ان القول الاول اقوى لماذا؟ لانه اذا قبضته في الوقت المحدد وجبت فيه الزكاة لان حال عليه الحول. فاي فرق اذا قبضت في بعد سنة او قبضته بعد عشر سنوات. اذا كنت تبكي في - [00:42:30](#)

لسنة واحدة قول قوي الاجورات فلا زكاة فيها فيها في اعيانها كالعقار السيارات المؤجرة انما زكاة في ربيعها. اذا قابض المال وحال عليه الحول. ولكن اذا كان مستحقا للمال في اول العقد. هو ترك عند صاحبه مثاله ترى العرف الناس تؤجر البيت تستحق المال من اول العقد ثم - [00:43:00](#)

ترك ولم يقبضه الا في اخر وهو قادر على اخذه. فهذا يزكيه من اول ما يقبضه. لانه بمنزلة ما في يده ومثل هذه الصورة لو انا اقرضت رجلا مئة الف ريال على مدار سنة. قلت دعها عنده دعها يعني بمعنى انا لا اريدها الان - [00:43:40](#)

لكنه قادر على قبضها زكاتها واجبة علي. ولم اقبض المال لانه بمنزلة المقبول. لانه قادر على لو طلبت فيه قبضته ولو كان الذي منعه الحياء احيانا يمنحك الحياء. ولو كان الذي منعك الحياء فان الزكاة فيه واجبة. لانه ما عنده فلان - [00:44:00](#)

بمنزلة ما عندي لاني قادر على قبضه. نعم. المدينة. نعم. هو يستطيع ان يطالب مطالبات بمحاكم المحاكم هذا لا يجب عليه. هذا كله بمنزلة المعدوم. اما اذا كان لو طالب اعطاه هذا يعتبر بميزته مقبوض انا اطالب بمحاكم وشرط ونحو ذلك هذا لا يجب اصلا علي. ما دام انه غير واجب علي ان نطالبه بالطريقة هذي - [00:44:21](#)

عفا الله عنك فيزكي جميع السنوات عفا الله عنك والمغصوب الذي يتمكن من اخذه عليه زكاة اذا قبضه لما مضى فيزكي جميع السنوات التي لم يزكيه فيها بسبب وجوده عند المدينة والغاصم. لانه مال زكوي قادر صاحبها - [00:44:51](#)

انا في والانتفاع بي فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه كالمال الموجود عند مالك. ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقوى لاموال البنوك والمؤسسات التي تقصر السيارات او الاراضي والمنازل على الناس وكالايجار المؤخر تسليمه - [00:45:11](#)

اغلب عقود عقود تأخير العقار. تأجيل العقار. في هذا العصر حيث يؤخرون تسليم نصف الاجرة الى انفصال في مدة التأجيل. فحول الاجرة يبدأ من وقت العفش. قال وان كان المال متعذرا على صاحبه - [00:45:31](#)

لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه كالدين على مفلس او على جاحد ولا بينة به. تثبتتها على الجاحد فلا زكاة فيه لأن الله تعالى انما اوجب الزكاة مواساة ودفعها حاجة ودفع حاجة عامة - [00:45:51](#)

ودفع حاجة عامة او خاصة على من لهم اموال يتمكنون من التصرف فيها وتنمية والانتفاع بها. اما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الاموال كالفقير الذي لا بال له بعجز معنى التصرف فيها والاستفادة منها. ومثل - [00:46:11](#)

على المفلس والجاحد المال المنصوب والمال الضال الذي يضعه صاحبه. ولا يرجى وجوده فلا زكاة فيهما لما سبق في مسألة ماضية. ومثل الدين على المفلس ايضا المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه لصاحبه لعدم لعدم - [00:46:31](#)

الملكي له فيما مضى ملكا مستقرا. ومثله الارض التي ملأت الدولة صاحبها من التصرف فيها. من اجل لانها ستضمن له او لغير ذلك وبسه المال الذي يخصم كل شهر بالراتب الموظف عند الدولة او عند بعض الشركات ثم - [00:46:51](#)

له في نهاية الخدمة لانه لا يتمكن من اخيه والتصرف فيه. وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا وحكم الصداق حكم الدين. اين كان للمرد صداق حال على زوجها وكان زوجها مليئا غير مماطل - [00:47:11](#)

قبضته لما مضى. وان كان زوجها معسرا او مباطلا لم يلحقها صداقها. فلا زكاة اذا قبضتكم. نتكلم يا مؤلف روحنا عن الصداق. اذا كان مؤخرا اما اذا كان مقدما هذا لا يدخل في هذا الحديث. ان كان صدق - [00:47:31](#)

وهي قادرة على قبضه متى ما ارادته فهو بمنزلة ما في يدها تزكي كل عام. اذا كان زوجها مباطلا او عاجزا عن دفع الصداق. فهذا لا زكاة فيه. لان هذا غير مقدور - [00:47:51](#)

علي. ومتى ما قبضته تزكيه سنة واحدة على قول الطائفة من العلماء وعلى رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تستقبل به حولا جديدا ولا زكاة عليه وبعض الفقهاء فرق بين هذه الصورة وبين صورة فيما لو اقرضت رجلا مالا اذا اقرضت رجلا لان هذا مالك - [00:48:11](#)

تعال علي الحول وهذا المال ستعطي اياه. فرق بين الصورتين وعلى كل تقدم عندنا ابن تيمية في كل هذه الصور. لا يرى كاتب فيها مطلقة. يعني من اقرض رجلا مالا. او دينه دينا. او كان يستحق منه شيئا - [00:48:41](#)

ولا يستطيع قبضه. ثم قبض بعد عدة اعوام بانه لا زكاة فيه. وانما يستقبل حولا جديدا. لان شروط الزكاة خمسة. فمن ذلك تمام الملك. وهذا لن يتم على هذا المال ولم يقبضه ولم ينتفع به ولا استفاد منه. فكيف يزكي مالا؟ لا يستطيع الاستفادة - [00:49:01](#)

من هو؟ نعم. اي نعم. لا الان هو قرر المذهب. يقرر الراجح هذا مذهب صحيح. مذهب الامام احمد تزكي كل السنوات الماضية. والرواية الثانية عن احمد تزكيه سنة واحدة وهذا مشهور في مذهب احمد. المسألة في عدة - [00:49:31](#)

يقصد اه اذا كان مقدورا على مقدور ذكي كل سنة ما في اشكال هذا. اذا كان مقدور تزكي كل عام عند احمد وعند غيره. لان هذا المال بمنزلة المقبول. لا تزكي قبل القبر. نعم - [00:49:51](#)

ليس بالازم هي بالخيار. ما وقع في يده لكن ما مضى. ما تزكيه. لكن هو واجب في ذمتها الزكاة واجب في عين المال. تزكي من عين المال. ولو زكتهم من مال اخر لا اشكال في هذا - [00:50:11](#)

عفا الله عنك وان كان زوجها معسرا او مباطنا لم يلحقها صدقة فلا زكاة فيه اذا قبضته لما سبق في الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. وهذه مسألة ايضا مهمة. مسألة من عليه دين - [00:50:31](#)

علي دين وعنده مال. وهي من مسائل الخلاف والخلاف فيها طويل قديما وحديثا. فبع بعض العلماء يفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. فيقول الزكاة تجب في الأموال الظاهرة ولو كان عليه دين واما في الاموال الباطنة فانه يقصد ما عليه من الدين ويزكي ما - [00:50:51](#)

وقالت طائفة لا زكاة في الجميع. وقالت طائفة تجب الزكاة في الجميع والظاهر التفريق بالاموال الظاهرة والباطنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله. وما كانوا يستفصلون من الناس هل عليكم ديون ام ما عليكم ديون وهذا امر عام اما - [00:51:21](#)

قال الباطنة كالتجارات اليوم والعقارات الباطنة والسيولة هل تعتبر اموال باطنة؟ فانه ثم علينا الدين اذا كان عنده مليون ريال وعليه دين خمس مئة الف ريال يزكي خمس مئة الف ريال لانه زكاة خالص - [00:51:51](#)

اذا كان عندهم مليون وكلهم مدين ما عنده ما يزكي شيئا لان المال ليس له لا يملكه لو طولب بها الحياة الان وجلس اذا كان يزكي مال الاخرين. ولكن بالنسبة لمن اه اقرض هذا المال. وهو قادر على قبضه يزكيه هذه مسألة اخرى. انت - [00:52:11](#)

ما تكلم عن الدائن. الطائفة تجب الزكاة عليها اصحاب الباطل والقول الصحيح اذا ما قلنا بالتفصيل ان الزكاة تسقط مطلقة. واما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمال - [00:52:31](#)

ما كايين يستفصلون كذلك يعني يمكن سدل بهذا حتى الادلة الاخرى ما كانوا يستفصلون انما ترجع الادلة التفصيلية الاخرى دناديل يبغون بعضها الى بعض فيزورون ايش كان؟ نعم. عفا الله عن - [00:52:51](#)

عثمان رضي الله عنه ان هذا شهر زكاتكم فمن كان ان هذا؟ ان هذا؟ عفا الله عنه لقول عثمان رضي الله عنه ان هذا شهر ونص ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقظ وزكوا ببقية اموالكم - [00:53:11](#)

لو قيل ان عثمان والصحابتين يزكون في رجب. وهذا ذكره غير واحد لكن ما عليه دليل اجتهاد. ما صحت الرواية لكن واضح ان

الصحابة كانوا يخصصون شهرا لانه قال ان هذا الشهر زكاتكم فمن كان على دين - [00:53:31](#)

فليقضى والاستند الى عثمان صحيح. اختلف العلماء في فهم اثر عثمان هذا. عثمان يقول من كان على يديه فليقظه من الطائفة اذا كان لا يريد القضاء انه يزكي. طائفة ما يريد القضاء فانه يزكي ولا - [00:53:51](#)

الان حتى لا يكون عليك دين. وقالت طائفة فمن كان على يديه فليقظه اذا ما قضى طمن ماله فهموه من الاثر. هؤلاء فهموا كذا فهموا كذا. ولكن نظم هذا النص الى النصوص الاخرى - [00:54:11](#)

وان الدين يمنع الزكاة. ولكن في هذه الصورة اذا كان قادر على السداد. وصاحب الحق قادر على القبض فان الاصل في الزكاة انها تجب على رب المال ليس على المستديم ما هي على الدائن هذا الاصل في الزكاة وقاعدة اخرى المال - [00:54:31](#)
ما يزكى مرتين. المال ما يزكى مرتين. لا يمكن نقول للمستدين زكي. ونقول للداع الزكي. فعلى هذا ان تزكينا مال؟ مرة غير صحيح ان لم يزكي المال مرة واحدة والاصل في المال على من - [00:54:51](#)

على صاحبه اذا ما اراد السداد كيف نقول لا بد ان تزكيه؟ وهداك يصير تزكيه لانه قادر على قبضه مني. فانا مثلا عندي مليون ريال خمس مئة ريال لك خمس مئة الف ريال لك. يا ذي الحالة انا حال وقت الزكاة. وقادر على سدادك وانت قادر على قبض - [00:55:06](#)
مني فلا يمكن اقول اه اه زك انا ازكي تبعا لمالي. وانت سوف تزكي. ولا اصف اذا كان على ربه المال. ولا يمكن ايضا الزكاة مطلقا. نقول لا يزكي لا هذا ولا هذا. لا بد ان واحد منه يزكي ولا على رب اه المال. فبالتالي سدد او ما سدد. لا - [00:55:26](#)

يجب عليه اه الزكاة انه يخصمها من ماله والزكاة واجبة على رب المال لان هذا هو الاصل. نعم. عفا الله عنك قال رحم الله تعالى باب زكاة العروض. عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع لاجل الربح كالعقاري من اراضنا وبيوتنا ومزارع وكالحيوان - [00:55:46](#)
هي واولادها. كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت فيها العصر والتي تربي فيها المواشي بمال وبقر وابل وذلك من اجل تسمينها. وتوالدها ثم بيعها هي واولادها. وكمشاريع الدواجن التي يربي فيها الدجاج - [00:56:06](#)

والدك لتوالده وبيعه وبيع الزراف وبيع بيضه. وكالاشباب والحديد والاسمنت المعروضة ومحلات الانفس ومحلات ومحللات المفروشات والازياء والطور والعسل والبضائع التي تستورد للبيع والمعروضة معالم بيعها وكالكتب وغيرها من ما يرام. ما اولا يجب ان نفرق بينما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة. وكثير من الناس ما يفهم - [00:56:26](#)

ويظن ان كل ما اعد للبيع وجبت الزكاة فيه وهذا غلط. فرق بينما عد للبيع بينما عد للتجارة الفرق بينهما لو ان رجلا اشترى ارضا للتجارة. يريد ان يربح من ورائها. هذي زكية كل عام - [00:56:56](#)

تجارة واخر. اشترى ارضا للسكنة. ثم ما اعجبه الموقع. قال اريد ان ابيعها واشترى بقيمتها ارضا في موقع اخر. هذي ما عليها زكاة ابدأ. هذي ما عليها زكاة ابدأ. سواء بيعت او لم تباع لا زكاة عافية مطلقا - [00:57:16](#)

ولكن اذا قبض المال وحال عليه الحاج يزكي المال لان هذه الارض ما اعدت للتجارة منها اعدت للبيع كذلك من عنده ارض يريد بيعها للتخلص منها. هناك ما عنده ارض. يعدها للتخلص منها. يقول ما اريد هذه الارض ولا اريد موقعها بتخلص منها - [00:57:36](#)
ورد قيمتها انه تاجر فيه والا زوجي اولادي والا اشترى به بيتا اخر او اشترى به سيارة او غير ذلك هذه لا زكاة فيها ولو اه حال عليها عدة اعوام لانها ما اعدت للتجارة. لا زكاة الا في موعد للتجارة. هذي اسمها زكاة عروق. وهي عروض تجارة وقرق بينما عد -

[00:57:56](#)

للتجارة. والعجيب مع ان هذا اللي يطرحه الان هو مذهب احمد الا ان كثيرا من الناس لا يفرق بينهما. لا يفرق بينهما فيجب ان نفرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة. واعيد ما ذكرت سابقا في مسألة اه اه الاراضي المعدة للتجارة - [00:58:16](#)

لبيع يتضح الفرق بينهما. وان كثير من اموال المسلمين اليوم ما عليها زكاة. الامر الاول الارض المشتراه للتجارة. يبيع ويشترى بالاراضي. هل بمجرد ان يملكها يبيعها وهي حال الحوض يزكي. وفي هذه الصورة لو كان عنده مال او ستة اشهر - [00:58:36](#)

واشترى بالمال ارضا للتجارة. بعد ستة اشهر يزكي لان الارض تابعة للمال. لانه قد اعد للتجارة. هذي الصورة الاولى. الصورة الثانية. ان يقول اشترى ارضا للسكنة. فهذه لا زكاة فيها بالاجماع. الحالة الثالثة ان يكون قد اشترى ارضا لتحفظ ماله - [00:58:56](#)

عندما الكثير في البنك يقول اشترى ارضا تحفظ مالي. لا اريد التجارة بالارض. انا ما اريد التجارة بالارض. وانما اريد عوضا عن يربح البنك من يتاجر في اموالي اشترى به بذلك ارضا تحفظ المال وتسلم من آافات البنوك او ربا البنوك ونحو ذلك - [00:59:16](#)

هذي لا زكاة فيها. القسم الرابع ان يشتري ارضا يريد لها لزمان الغلاء ما يريد بيعه الان. ولا التكسب منها الان. لانها موقع الارض لا يساعد على البيع ولا على التكسب. يقول هذه الارض لها مستقبل. يعني اريد ان ابيعها في المستقبل. وهذا الموقع - [00:59:36](#)

او اه ارباح مستقبلية اما الان ما يساوي شيئا. فنشتري ذا الارض لايبيعه في المستقبل. وهذي الصواب انه لا زكاة فيها اما اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. وانه اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. نعم - [01:00:06](#)

شخص يزكي علينا المستديم. المستدين لكن يحصل مع ما علي يعني الارباح يزكي كل الارباح لان الدين هذا ليس حالا ليس حالا وهذا كما تفضلت غير قادر على قبضه يعني ما اقدر على قبضه - [01:00:26](#)

لان قد اقرضت اياه لمدة ثلاث سنوات. فذاك الاخر يزكيه بعد ما يخصم في السنة الاولى فقط. التي عليه السنة الاولى سيسددها. الان ما عنده دين اصلا في هذه السنة. ولا عنده دين في السنة الثانية. ان ما عنده دين في السنة الثالثة وفي السنة الاولى والثانية يزكي وجوبا - [01:00:56](#)

السيارات المكيفات والبلاستيك وغيرها مما تنتج المصانع لبيعه وكالمحروقات التي تباع في محطات المحروقات فهذه الاشياء كلها وما يشابهه عما يريد الربح فيه ببيعه تجب الزكاة فيها اذا بلغت نصابا وحن عليها الحول. اذا كان عنده شيء في الهوى مثل صاحب المطعم ايضا صاحب المطعم - [01:01:16](#)

اذا حال الحول على فتح المطعم معلوم انها لالات الطبخ والقدر والغاز وما شابه ذلك لا لا زكاة فيها لكن ما عنده من الاطعمة وما عنده من المبيعات يضعها يحسبها يضمها الى ما لا يزكي كل ما عنده. نعم - [01:01:46](#)

تجب زكاة الحول وان كان صاحبها الشراة بنقد او بعرض او بعرض اخر حولوا هذا النقد او العرض الذي اشترت به. فاذا حال عليها الحول وجب على مالكة ان يقوم ما لديه من عروض - [01:02:06](#)

بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة. ويضم هذا هذه ويضم هذه القيمة الى ما لديه من ذهب او فضة او المدخرة حال عليها الحول او نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك الى - [01:02:26](#)

من ديون من ديون عند الناس. ثم يخرج زكاتها وهي ربع العشر. ومن الادلة على وجوب الزكاة في عرض التجارة بقوله تعالى وفي اقوالهم حق للسائل والمحروم. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - [01:02:46](#)

في اموالهم تؤخذ من انبيائهم فترد على فقرائهم. متفق عليه. وقد اجمع اهل العلم على وجوه الزكاة فيها في الجملة اولا ما هناك ادلة صحيحة ما هناك ادلة صحيحة الصريحة في زكاة عروض التجارة - [01:03:06](#)

انما ادلة عامة فقط. ادلة عامة فقط. وهذا هو السر في كوننا دائما نغلب جانب التاجر على جانب الفقير نجارة بخلاف الامور المجمع عليها كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام. ثانيا ما في اجماع في - [01:03:26](#)

قال في ذلك ابن عباس وخالف في ذاك طائفة من الصحابة ومن التابعين. ومن الائمة المتبوعين الصواب في العبارة ان نقول ذهب الجمهور سواء في العبارة ان نقول ذهب الجمهور. ولا جماعة في المفسدة والخلاف مشهور - [01:03:46](#)

وقد ذكر الخلاف ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار. و اشار الى قبويل العلماء ورجح القول اسلوب الزكاة في العروض ثالثا زكاة العروض تلحق بزكاة الاموال قياسا قياسا. رابعا صح وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. صح - [01:04:06](#)

هاي وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. رواه الشافعي وغيره بسند صحيح نعم. عفا الله عنك قال رحمه الله ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب تنوي بها التجارة. اما لو نوى البيع اختلف الحكم. فينبغي التفطن للفرق بين التجارة وبين البيع. لان بعض الناس قد يكون عليه - [01:04:36](#)

اشياء وعنده ارض يبيعهها يظن انها تجب الزكاة فيها. وتنهك الزكاة اشياء مستحقات ولا يدري. ففرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة ولو كان عندك اراضي تساوي مليار. ما اقول ريال تساوي مليار. تريد التخلص منها وحال عليها الحول؟ ما عليها زكاة - [01:05:06](#)

عدها للتجارة. الشخص اللي عنده اراضي لو تساوي الف مليار. قال لا يقول لولادي وكذا ما عدلت التجارة ما يريد التجارة فيها. ما عليها زكاة يعد اهل التجارة. لا فرق بين الاشياء الثمينة والكبيرة والاشياء الرخيصة. لان الحكم واحد. والله. نعم - [01:05:26](#)

المال يجب الزكاة ما في اشكال بالاتفاق هذا. المال المتفق عليه من كان عنده ما يحاول يزكيه ما في اشكال هذا. المال والذهب والفضة هذا لا اشكال في اذا حال على - [01:05:46](#)

وجوبا صارت تباع فيها وتشتري مخزنة او غير ذلك. تزكيها وجوبا مطلقا. انما الخلاف كما ابسطناه بالامس في مسألة زكاة الحلول فيها خلاف ذكرناه بالامس نعم للتجارة الاعرابي. انت تقصد تجارة ولا لا؟ لو كان عندك المليارات هذي اشترت في اراضي للتجارة - [01:05:56](#)

هذي تتبع المال حكم المال لو كان المال حال علينا ثلاث مئة اشهر باقي كم لزكاة؟ اربعة اشهر وشريت الاراضي التجارة بعد اربعة اشهر تزكي الجميع تابعة للمال. وهو اخر اشترى فرارا من الزكاة. ترى فرارا من الزكاة ايش يضع هذه فرارا من الزكاة؟ هذا - [01:06:26](#)

نتحدث عن رجل الا يقول بدل ما تضع في البنوك لا اريد الربا ولان اصحاب البنوك يتاجروا بها اضعها في الاراضي احب الي هذا نقول له زكاتك عفا الله عنك ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حوله. فيشترط - [01:06:46](#)

وجوب الزكاة في عروض التجارة ان تبقى عند مالكها حولا كاملا بعد بلوغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب او الفضة. لا يشتغل تبقى الا اذا لم تكن مالا يعني اه اه قد مضت عليه مدة قد يكون مال مثلا اه اخذ عن طريق ميراث او عن طريق هبة - [01:07:06](#)

واشترى بي ارضا للتجارة نعم هذا حوله لان المال من الان قبضه لما تكلم من الاصل المال كان مقبوضا عنده مال تجاري يبيع ويشترى هذا تسحب الاراضي. يقول لي لازمة حول الحول وهذا يبيع ويشترى بالاراضي. هذا اصلا ما عنده ارض يحول عليه الحول اصلا. لان المال تابع للارض. يبيع ويشترى بهذي الاراضي - [01:07:26](#)

يبيع ويشترى اليوم يبيعه غدا. هذا ما يزكي ابدأ وهذا غير غير صحيح. انما يذكر ان تكون الارض تبع تبع للمال. بمعنى عندهم ريال يتاجر بيه في الاراضي يبيعه يشترى حال الحول يزكي كل ما عنده من المال ومن الاراضي لان الاراضي ما اكتسبها الا بهذا - [01:07:46](#)

فيزكي الجميع. نعم؟ من اول بداية التجارة. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك ومليار الزكاة فيها ربع العشر قياسا على الذهب والفضة وهذا كله لا خلاف بين اهل العلم. البسطة وخلافه - [01:08:06](#)

قياس عفا الله عنك وفي حكم بقائها عنده حولا اي يبيع العرب بعرض اخر او بذهب او او فضة او ما يقوم مقامهما كالاوراق النقدية فان ما باعه به يؤخذ يأخذ حكمه - [01:08:26](#)

ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض العربي الاول. ومن وقته ايضا العكس وقت وجود المال. والمقصود لذلك وذلك لو عنده مال حل عليه احد عشر شهرا بقي عن زكاة كم؟ شهر واحد واشترى ارضا للسكنة - [01:08:46](#)

خلاص سقطت عنه الزكاة ولا زكاة عليه. لو باعها بعد اسبوع دون تحايل قدر الله جاء شخص قال له ما يصلح للموقع بعها ثم باع بمليون ريال يبدأ من البيع حول الجديدة. سقطت عنه الزكاة لكن ما قصد التحايل هذا. لكن لو - [01:09:06](#)

تحايل تعامل بنقيض قصده. نعم. عفا الله عنك ولو قلب المال كأن يكون عنده نقود كأن يكون عنده فيشترى بها عرضا ثم يبيعه بنقود ثم يشترى عرضا ثانيا ثم يبيعه بعرض اخر ثم يشترى به - [01:09:26](#)

مثلا ثم يبيعه وهكذا فان الحول يبدأ من وقت فتح حول النقود التي عنده اول الامر وهذا يكثر عند اصحاب محلات ومصانع ومزارع المواشي. المواشي والدجاج لتسمينها ونحوها لان العرض والنقد مقصدهما واحد وهو التجارة - [01:09:46](#)